وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته ويشبه ان يحرم منه للاخبار
الصحيحة والايذا للمسلمين انتهي والمعتمد ظاهر كلام
الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز
منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا
في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله مواضع
اجتماعهم في الشمس في الشتا وفي الثقب وهو بضم المثلثة
المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال
انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذي
او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين
والرا الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي
عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة
والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم علي البول والغايط
اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره
له ذلك الا لضرورة كانذار اعمي فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج
الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت علي ذلك رواه الحاكم وصححه ومعني يضربان
ياتيان والمقت البغض وهو وان كان علي المجموع فبعض موجباته
مكروهة فلو عطس حمد الله تعالي بقلبه ولا يحرك لسانه
بكلام اي يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر
كلامهم ان القراة لا تحرم حينيذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي
جواز مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم
المنع ويسن ان لا ينظر الي فرجه ولا الي الخارج منه ولا الي السما
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس

ولا القمر

ولا القمر ببول او غايط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهو ما
جري عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال
في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال
في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال
بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من البنيات بار ربما
الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر
عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله
صلي الله عليه وسلم من اتي الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني
ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة
او وهدة او ارخا ذيله هذا ان كان بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه
اي عادة كفي كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب
متفق علي استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل
قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة
الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع مهب الريح وان لم
تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره

Copyright © King Saud University